محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠٠٦/١٧٤٢

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد نايف الابراهيم

وعضوية القضاة السادة

كريم الطراونة ، نسيم نصراوي ، فايز حمارنة ، محمد طلال الحمصي

المميـــــز: مدعـــــي عـــــام الجمـارك بالإضافـــة لوظيفتـــه

المميز ضـــده: جهاد عبد الهادي مصطفى الروخ صاحب مؤسسة جهاد الروخ
وكيله المحامي مصطفـــــى الزرعـــــــي

بـتاريخ ٢٠٠٦/٤/٣ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجمارك الاسـتئنافية في القضية رقـم ٢٠٠٥/٤٦٤ فصل ٢٠٠٦/٢/١٤ المتضمن رد الاستئناف وتصـديق القرار المستأنف الصادر عن محكمة الجمارك البدائية رقم ٢٠٠٤/٢٧٢ فصل ٢٠٠٥/٥/٣١ القاضـي بإلـزام المسـتأنف بـرد المـبلغ المدعى به وتضمينه الرسوم والمصـاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام ومبلغ (٢٧٧) دينار و(٢٠٠) فلـس برد أتعاب محاماة) وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف ومبلغ (٤١٥) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي المحاكمة.

وتتـلخص أسباب التمييـــز بما يلـــي :

١- أخطـأت محكمة استئناف الجمارك بقرارها المميز وعندما عدلت الحكم الصادر عن محكمة بداية الجمارك وقررت رد الاستئناف حيث أنها عدلت الحكم من حيث التعليل ولـم تعدله من حيث النتيجة كونها حرمت المدعى عليه من تقديم دفوعه واعتراضاته

على الاتفاقية التي قررت تطبيقها مع أنها أقرت بخطأ بداية الجمارك بتطبيق الاتفاقية الثنائية.

٢- أخطـــأت محكمـــة استئناف الجمارك بقرارها المميز وبالتفاتها عن أن اتفاقية التيسير وتنمـــية التـــبادل التجاري والتي قررت المحكمة تطبيقها لم تتطرق و/أو تعالج و/أو تتضـــمن رسوم الحماية الوطنية حيث انه بتاريخ صدور الاتفاقية لم يكن هنالك رسم تحـــت مسمى رسم الحماية الوطنية وان اتفاقية التيسير لا تنظم هذا الرسم وحيث أن الاتفاقـــية كانـــت في عام (١٩٨١) ورسم الحماية الوطنية كان في (٢٠٠٢) أي بعد صدور الاتفاقية بأكثر من عشرين عاماً.

٣- أخطـــأت محكمة استئناف الجمارك بقرارها المميز بالتفاتها عن أن الرسوم المستوفاة والتي تطلب المدعية استردادها هي رسوم حماية نوعية ومستوفاة سنداً لأحكام قانون حمايـــة الانـــتاج الوطنـــي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بالعدد رقـــــــم ٤٥٦٠ وفـــي الصـــفحة رقم ٣٨٥٢ بتاريخ ٢٠٠٢/٨/١٥ وسنداً لأحكام المادة الثالثة منه.

٤- أخطـــأت محكمـــة استئناف الجمارك بقرارها المميز وان ما أوردته المحكمة بقرارها رداً عمـــا ورد بأسباب الاستئناف (وفي ذلك نجد أن العبرة في تسمية الرسم هي لما هـــو ثابت في الإيصال .. فإن الرسوم المستوفاة هي رسوم موحدة نوعية وبالرجوع للمـــادة ١٠ مـــن قانون الجمارك فقد نصت على (تكون رسوم التعريفة الجمركية أما نســـبية نســـبة مـــئوية من قيمة البضاعة) ونوعية (مبلغاً مقطوعاً عن كل وحدة من البضاعة).

٥- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف الجمارك بقرارها المميز وبالتفاتها عن الاتفاقية الواجبة التطبيق وان الاتفاقية الثنائية الأردنية السورية لعام ٢٠٠٢ هي اتفاقية خاصة ولاحقة لاتفاقـــية التيسير وعالجت ذات المواضيع وبين ذات الاطراف وانه وفقاً لأحكام المادة (٢٥) مـــن القانون العام ولاحكام ومبادئ القانون الدولي الخاص هي الواجبة التطبيق على المستوردات موضوع الدعوى.

٦- أخطـــأت محكمـــة اســـتئناف الجمارك وبالنتيجة التي توصلت إليها من تطبيق أحكام اتفاقـــية التيســـير حيث أن المواد المستوردة هي مواد مصنعة وان اتفاقية التيسير لا

تعفي المواد المصنعة حيث أنها غير واردة ضمن قوائم المواد المصنعة المعفاة ووفقاً لما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز بقرار الهيئة العامة رقم ٢٠٠٤/٢٨٦٩.

لهذه الأسباب يطلب المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بــتاريخ ٢٠٠٦/٤/١٠ قــدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتها قبول اللائحة الجوابية شكلاً وفي الموضوع تأييد القرار المميز وتضمين الجهة المميزة الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

الـــــــــقـــــــــــرار

بعـــــد التدقيق والمداولة قانوناً نجد أنّ وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المميز ضده أقـــام لــدى محكمـــة الجمارك البدائية الدعوى رقم ٢٠٠٤/٢٧٢ على المميز مدعي عام الجمارك بالإضافة لوظيفته لاسترداد رسوم جمركية بنسبة مئوية ورسوم وضرائب أخرى مقدارهـــا (٥٥٤٤) ديـــنار علـــى ســـند من القول بأنه استورد من سوريا بموجب البيان الجمركي رقم ٢٠٠٣/٤/٤١١ تاريخ ٢٠٠٣/٣/٢١ معكرونة مغطاة بشهادة منشأ مصدقة حســب الأصول إلا أن دائرة الجمارك استوفت عنها رسوم نوعية خلافاً للمادة الثالثة من اتفاقية منطقة التجارة الحرة بين الحكومتين الأردنية والسورية التي وضعت موضع التنفيذ بــتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ ويطلب إلزام المدعى عليه برد المبلغ المدعى به وتضمينه الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام.

وبتاريخ ٢٠٠٥/٥/٣١ قررت محكمة الجمارك البدائية إلزام المدعى عليه بالإضافة لوظيفته برد المبلغ المدعى به والبالغ ٥٥٤٤ دينار وتضمينه الرسوم والمصاريف والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام و(٢٧٧,٢٠٠) دينار أتعاب محاماة.

لــم يــرتض المدعى عليه بقرار المحكمة المشار إليه أعلاه وطعن فيه لدى محكمة الجمارك الاستئنافية التي أصدرت بتاريخ ٢٠٠٦/٢/١٤ قرارها رقم ٢٠٠٥/٤٦٤ القاضي بــرد الاســتئناف وتصديق القرار المستأنف من حيث النتيجة لا من حيث الاتفاقية الواجبة التطبيق وتضمين المستأنف الرسوم والمصاريف و٤١٥ دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي

المحاكمـــة فلـــم يرتض بقرارها وطعن فيه بهذا التمييز للأسباب الواردة في لائحة تمييزه وقدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب فيها رد التمييز وتأييد القرار المميز.

وعـــــن أســـــباب التمـــــييز :

عـــن الســـببين الثالـــث والرابع المنصبان على تخطئة محكمة الجمارك الاستئنافية لالـــتفاتها عـــن أن الرسوم المستوفاة هي رسوم حماية نوعية مستوفاة وفقاً لأحكام قانون حمايـــة الانتاج الوطني رقـــــم ٥٠ لسنة ٢٠٠٢ نجد من الرجوع إلى البيان الجمركي رقـــــم ٢٠٠٣/٤١٤١١ بأن المادة المستوردة من سوريا من قبل المدعي هي معكرونة وان تـــاريخ هذا البيان هو ٢٠٠٣/١٠/٢١ وان الرسوم التي استوفتها دائرة الجمارك عن هـــذه البضاعة هي رسوم جمركية بنسبة ونوعية ومن الرجوع لأحكام المادة العاشرة من قـــانون الجمـــارك نجد أنها تنص على ما يلي: (تكون رسوم التعريفة الجمركية أما نسبية (بنســـبة مـــئوية من قيمة البضاعة) أو نوعية (مبلغاً مقطوعاً عن كل وحدة من البضاعة) ويجوز أن تكون رسوم التعريفة بنسبة ونوعية معاً للنوع الواحد من البضاعة) وعليه فإن الرســـوم المســـتوفاة هـــي رسوم تعريفة جمركية بالمعنى المقصود في المادة العاشرة من قـــانون الجمـــارك وحيث توصلت محكمة الاستئناف للنتيجة التي توصلنا إليها فقد أصابت صحيح القانون مما يستوجب رد هذان السببان.

وعـــن بقـــية أســـباب التمييز التي تنعى على محكمة الجمارك الاستئنافية لتطبيقها اتفاقـــية تيسير وتنمية التبادل التجاري من الدول العربية لعام ١٩٨١ وعدم تطبيقها اتفاقية إقامـــة مـــنطقة تجـــارة حـــرة بين الأردن وسوريا لعام ٢٠٠١ نجد بأن المادة المستوردة موضـــوع هـــذه الدعـــوى كـــان بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢١ أي بعد وضع الاتفاقية الثنائية بين الأردن وســـوريا لسنة ٢٠٠١ موضع التنفيذ بتاريخ ٢٠٠٢/٥/٢١ وحيث أن المادة الثالثة مـــن هـــذه الاتفاقية تنص على ما يلي: (مع مراعاة ما ورد بالفقرات (٢، ٣، ٤) من هذه المـــادة تعفـــى المنـــتجات الزراعية والحيوانية والطبيعية والصناعية ذات المنشأ الوطني (الأردنـــي الســـوري) التـــي يـــتم تبادلها مباشرة بين البلدين من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى ذات الاثر المماثل فور دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ).

وحيـــث انـــه مـــن المستقر عليه فقهاً وقضاءً بأن الاتفاقية الثنائية أولى من الاتفاقية الجماعـــية كمـــا أن الاتفاقـــية اللاحقة أولى من الاتفاقية السابقة فإن الاتفاقية بين الأردن

وســـوريا لســـنة ٢٠٠١ أولـــى بالتطبيق من اتفاقية التيسير والتي طبقتها محكمة الجمارك الاستئنافية.

وحيـــث أن الاتفاقيتين تعفي من الرسوم الجمركية والضرائب عن المادة المستوردة موضوع هذه فتكون أسباب التمييز لا ترد على القرار المميز مما يستوجب ردها.

لهـــذا نقـــرر رد التميـــيز وتأيـــيد القرار المميز من حيث النتيجة وإعادة الأوراق لمصدرها.

قـــــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٥ شعبان سنة ١٤٢٧ هـــ المـــــوافق ٢٠٠٦/٩/١٨م

عضـــــــــو	عضـــــــــو	القاضي المترئس
عضـــــــــو	عضـــــــــو	

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / ر ش